الرضا للسيد زكريا نحوه وكان سيدنا العلامة علي بانويد افتى بهذه المسئلة وجرى عليها
وخالفهما في ذلك الغزي في ادب القضاء وغيرهما المعتمد به افتونا انا نكتبه الله الحمد لله
الجواب المعتمد في ذلك عدم سماع البينة حتى تبين جهة الارث وكونها تلتقي مع
الرجل المدعى في جد معروف كما جزم بذلك ايمة المذهب ومنهم الشيخان الرافعي
والنووي في الباب الثالث من الاقرار وكفى بهما عمدة
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
على ان جماعة من فحول المحققين كالعلامة موسى بن الزين والشيخ احمد بن حجر
في شرح المنهاج والامام عبد الرحمن بن زياد في فتاويه والعلامة بن عبسين والعلامة عبد الله
بن عمر مخرمة وقبلهم الامام العالم يحيى بن ابي الخير العمراني وابن الهايم والريمي جزموا
بانها لا تسمع حتى تبين جهة الوراثة واوضح ذلك اتم ايضاح العلامة عبد الله بن عمر مخرمة
في فتاويه وقال الشيخ ابن حجر وما نقل عن ابي الفرج ابي ومن قال بسماعها انما هو في
شاهدين يعرفان شهود الاستلحاق خبيران بمحال الخلاف العامي
لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وما نقل عن شرح الروياني وغيره
انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له سواه حمل على الصحة قال الشيخ علي
هو مقيد بقاض عالم ثقة امين ويقاس به كل حكم اجمله انتهى قال ابن حجر
وهي فائدة حسنة ينبغي استحضارها في فروع كثيرة ياتي بعضها في القضاء
والله اعلم

٢٠٢

وعمم ابن حجر والله سبحانه اعلم وقد وافق العزي على ذلك المزجد في تجريده ذكره قبيل الفرايض
ومنها ايضا ورد من فاضل الشيخ عبد الرحمن بن ابي بكر بامطرف في شهر رمضان سنة ١٤٢ مسئلة
ذكر ابن حجر في العباب في مورثة ذوي الارحام ما لفظه ولو اجتمع عمات واخوال وخالات
فالثلثان للعمات والباقي للاخوال ثلثه للخال والخالة كاخوين على خمسة انتهى قال في الروض وفرع
خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات فللخالات الثلث وللعمات الثلثان قال
الشارح وتصح من خمسة عشر انتهى وهو ظاهر ثم قال الشارح بعد ذلك واذا اجتمع العمات
والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال ثلثه للخال والخالة من الام
على ثلثة وباقيه للخال والخالة الشقيقة على خمسة فتصح من مائة وخمسة وثلاثين انتهى
ما اشكل علينا قول صاحب العباب وقول الشيخ زكريا وباقيه للخال والخالة الشقيقة
على خمسة والقاعدة ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اشكل علينا قول الشيخ زكريا
فتصح من مائة وخمسة وثلاثين وكيف صورة تصحيحها حتى صحت من ذلك حققوا لنا
لا عدمكم المسلمون الجواب المعتمد ما ذكره شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ولفظه
بحروفه واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث
للاخوال والخالات ثلثه للخال والخالة من الام على ثلثة وباقيه للخال والخالة الشقيقين
كذلك فتصح من مائة وخمسة وثلاثين انتهى بلفظه بحروفه ولا لبس فيه وباقيه للخال
والخالة الشقيقين على ثلثة بخلاف ما ذكره السايل من انه على خمسة كما راجعت عدة من نسخ
شرح الروض خلاف ما ذكره السايل من انه على خمسة كما صنع صاحب العباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)